إشراق

الجمعية السعودية لاضطراب فـرط الحركة وتشتت الانتباه

SAUDI ADHD SOCIETY

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (474)

سياسة التعامل مع الشركاء والمنفذين

بيان التعديل			
رقم التعديل	التاريخ	رقم الصفحة	ملخص التعديل

إعداد	مراجعة	اعتماد
الأستاذة نبال بنت عبدالعزيز الهذيل مدير الجودة والتميز المؤسسي	الأستاذة نوال بنت محمد الشريف المدير التنفيذي	سمو الأميرة نوف بنت محمد بن عبدالله رئيس مجلس الإدارة

info@adhd.org.sa | 920 009 073 | adhd.org.sa

سياسة التعامل مع الشركاء والمنفذين

الفصل الأول: أحكام عامة

مادة (1): التعريف بالسياسة

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم أسس العلاقة بين الجمعية وبين الشركاء والمنفذين (الموردين/المقاولين/مقدمي الخدمات/الاستشاريين) بما يضمن:

1. ترسيخ القيم الإسلامية والمهنية في التعامل، وتعزيز النزاهة والمسؤولية.
2. رفع مستوى الامتثال للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وحماية سمعة الجمعية.
3. مكافحة الفساد بجميع صوره، ومنع تضارب المصالح، وحفظ المال العام/المال الخيري.
4. ضمان جودة الخدمات والمنتجات المنفذة لصالح الجمعية، وسلامة السجلات والتوثيق.
5. حماية البيانات والمعلومات والملكية الفكرية، وضبط الإفصاح والإبلاغ عن المخاوف.

مادة (2): المرجعيات النظامية

تستند هذه السياسة – وتُطبّق بالتكامل – مع ما يلي:

1. نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.
2. قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
3. الأنظمة ذات العلاقة (ومنها نظام المنافسة، نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نظام الجرائم المعلوماتية، أنظمة حماية البيانات الشخصية، أنظمة الملكية الفكرية وحقوق المؤلف، وأي أنظمة ذات صلة بطبيعة التعاقد).
4. اللوائح الداخلية المعتمدة في الجمعية، وعلى وجه الخصوص :اللائحة المالية، لائحة الصلاحيات المالية والإدارية، سياسات المشتريات/التعاقدات (إن وجدت)، سياسة تعارض المصالح، سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سياسة خصوصية البيانات، سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها، سياسة الإبلاغ عن المخالفات.

مادة (3): نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه السياسة على:

1. جميع الشركاء والمنفذين الذين تتعامل معهم الجمعية بأي صورة (عقود/أوامر شراء/مذكرات/اتفاقيات/تنفيذ مشاريع).
2. جميع العاملين في الجمعية ممن لهم علاقة باختيار الشركاء أو التعاقد أو الإشراف أو الاستلام أو الصرف أو المتابعة.
3. وكل من يعمل نيابة عن الشريك/المنفذ (موظفون/مقاولون فرعيون/وكلاء) فيما يتعلق بأعمال الجمعية.

مادة (4): التعريفات

لأغراض هذه السياسة يقصد بالمصطلحات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

1. **الجمعية:** جمعية إشراق – الجمعية السعودية لاضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه.
2. **الشريك/المنفذ:** كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم خدمة أو ينفذ عملاً أو يورد مواد/منتجات لصالح الجمعية بمقابل أو دون مقابل.
3. **المورد/المقاول/مقدم الخدمة:** كل جهة تورد أو تنفذ أو تقدم خدمات مهنية/تشغيلية/تقنية/استشارية/لوجستية للجمعية.

4. **المقاول الفرعي**: جهة يتعاقد معها الشريك/المنفذ لتنفيذ جزء من الالتزام.
5. **الامتثال**: الالتزام بالأنظمة واللوائح والسياسات وشروط العقد.
6. **الفساد/الرشوة**: كل منفعة غير مشروعة أو غير لائقة تُقدم/تُطلب/تُقبل للتأثير على قرار أو إجراء.
7. **المعلومات السرية**: أي معلومات غير متاحة للعامة تخص الجمعية أو المتبرعين أو المستفيدين أو العمليات أو البيانات المالية أو العقود.
8. **صاحب الصلاحية**: الجهة/الشخص المفوض وفق لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة.

الفصل الثاني: المبادئ والقيم الحاكمة للتعامل مع الشركاء والمنفذين

مادة (5): المبادئ العامة

يلتزم الشريك/المنفذ في تعامله مع الجمعية بالمبادئ التالية:

1. النزاهة والأمانة والمسؤولية والشفافية.
2. الامتثال للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
3. احترام حقوق الإنسان وكرامة المستفيدين وعدم الإساءة أو الاستغلال.
4. منع تضارب المصالح والإفصاح عنه عند وجوده.
5. السرية وحماية البيانات والمعلومات والملكية الفكرية.
6. المنافسة الشريفة وعدم الاحتكار أو التلاعب أو التضليل.
7. الجودة والسلامة المهنية والالتزام بالمواصفات والمعايير.

مادة (6): شرط الالتزام التعاقدي

1. تُعد هذه السياسة جزءاً مكملاً لأي عقد/اتفاق/أمر شراء يبرم مع الشريك/المنفذ متى نُص عليها أو أُحيل إليها في العقد أو وثائق المنافسة.
2. يجب على الشريك/المنفذ الإقرار خطياً بالاطلاع على هذه السياسة والالتزام بها قبل مباشرة العمل.
3. يلتزم الشريك/المنفذ بإلزام موظفيه ومقاوليه الفرعيين بما ورد في هذه السياسة، ويتحمل المسؤولية عن أي مخالفة تصدر عنهم أثناء تنفيذ أعمال الجمعية.

الفصل الثالث: اختيار الشركاء والمنفذين ومراقبة الامتثال

مادة (7): ضوابط الاختيار والتأهيل

تلتزم الجمعية عند اختيار الشركاء والمنفذين بتطبيق معايير عادلة وشفافة، وتشمل كحد أدنى:

1. التحقق من الوضع النظامي للجهة (سجل تجاري/تراخيص/زكاة وضريبة عند الاقتضاء/حساب بنكي باسم الجهة/تفويضات).
2. تقييم الكفاءة الفنية والملاءة والقدرة التشغيلية وسابقة الأعمال.
3. تقييم مخاطر الامتثال (تعارض مصالح/سمعة/سوابق/مخاطر غسل أموال/مصادر أموال مشبوهة عند الحاجة).
4. الالتزام بمعايير المنافسة الشريفة وتكافؤ الفرص ومنع المحاباة.
5. توثيق جميع خطوات الاختيار وقرارات الترسية وفق إجراءات الجمعية.

مادة (8): مراقبة الامتثال المستمر

1. تضع الجمعية آليات إشراف ومتابعة على أداء الشريك/المنفذ أثناء التنفيذ، تشمل التقارير الدورية، ومحاضر الاستلام، وقياس الجودة، والتحقق من المطابقة.
2. إذا كان الشريك يستخدم مقاولين فرعيين، يجب حصوله على موافقة خطية من الجمعية قبل الإسناد الفرعي، وأن يقدم بياناتهم ومتطلبات امتثالهم.
3. للجمعية الحق في إجراء مراجعات مكتبية/ميدانية للتأكد من الالتزام، وعلى الشريك التعاون وتمكين الجمعية من الاطلاع على ما يلزم ضمن حدود العقد والأنظمة.

الفصل الرابع: نزاهة الأعمال ومكافحة الفساد

مادة (9): حظر الرشوة والتأثير غير اللائق

1. يحظر على الشريك/المنفذ تقديم أو دفع أو طلب أو قبول أي منفعة (نقدية/عينية/خدمة/وعد/عمولة) للتأثير بشكل غير لائق على أي قرار أو إجراء يتعلق بأعمال الجمعية.
2. يشمل الحظر صنع الانطباع أو الإيحاء بوجود منفعة أو ترتيب غير مشروع حتى لو لم يقع فعلاً.
3. يعدّ أي تعامل من هذا النوع مخالفة جسيمة تستوجب الإجراءات النظامية والتعاقدية.

مادة (10): الهدايا والضيافة والمزايا

1. يحظر على الشريك/المنفذ تقديم هدايا أو مزايا شخصية للعاملين في الجمعية أو أقاربهم بقصد التأثير أو خلق مصلحة.
2. إذا قُدمت هدية/ضيافة بحسن نية وفي إطار بروتوكولي محدود، فيجب الإفصاح عنها خطياً للإدارة المختصة، وتخضع لتقدير صاحب الصلاحية وفق سياسة تعارض المصالح/الهدايا (إن وجدت).
3. للجمعية الحق في رفض أي هدية أو إعادتها أو التصرف بها بما لا يحقق منفعة شخصية لأي فرد.

مادة (11): تضارب المصالح

1. يلتزم الشريك/المنفذ بالإفصاح عن أي علاقة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي من منسوبي الجمعية قد تؤثر أو يُحتمل أن تؤثر على الحياد.
2. في حال ثبوت تعارض مصالح غير مُفصح عنه، للجمعية اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات تصل إلى إنهاء العقد واستبعاد الشريك من المنافسات المستقبلية، دون الإخلال بحقها في المطالبة بالتعويض.

الفصل الخامس: المنافسة الشريفة والسلوك التجاري العادل

مادة (12): المنافسة الشريفة ومكافحة الاحتكار

1. يلتزم الشريك/المنفذ بممارسة الأعمال وفق قواعد المنافسة الشريفة وبما يتوافق مع نظام المنافسة السعودي.
2. يحظر أي تواطؤ أو اتفاقات صورية أو تقسيم أسواق أو تثبيت أسعار أو تقديم عروض تضليلية أو التنسيق غير المشروع مع منافسين.

مادة (13): الإعلانات والمعلومات المقدمة للجمعية

1. يجب أن تكون جميع البيانات المقدمة في العروض/الملفات/السير الذاتية/الكتيبات/المواصفات صحيحة ومحدثة.
2. يعد تقديم معلومات مضللة أو وثائق غير صحيحة سبباً كافياً للاستبعاد/فسخ التعاقد ومساءلة الشريك.

الفصل السادس: دقة السجلات والالتزام المالي والمحاسبي

مادة (14): دقة السجلات والفواتيروالمطالبات

1. يجب أن تكون سجلات الشريك المتعلقة بأعمال الجمعية كاملة ودقيقة وقابلة للتتبع وتعكس المعاملات الفعلية.
2. يحظر على الشريك استخدام أي أموال غير مسجلة أو إجراء أي مدفوعات غير موثقة أو غير نظامية.
3. يلتزم الشريك بتقديم فواتير ومطالبات مالية وفق العقد ووفق متطلبات اللائحة المالية للجمعية، مع إرفاق المستندات المؤيدة (محاضر استلام/تقارير إنجاز/مستندات توريد).
4. للجمعية الحق في رفض أي مطالبة غير مستوفية أو يشتبه في عدم نظاميتها، أو طلب تدقيق إضافي قبل الاعتماد.

مادة (15): مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التعاملات

1. يقرّ الشريك/المنفذ بالتزامه بالأنظمة السعودية ذات العلاقة، وبالتعاون مع الجمعية في أي متطلبات تحقق أو وثائق نظامية.
2. للجمعية الحق في رفض التعامل أو تعليق المدفوعات إذا توافرت مؤشرات اشتباه نظامية أو مخالفة لمتطلبات الامتثال، وفق سياسات الجمعية.

الفصل السابع: حماية المعلومات والبيانات والملكية الفكرية

مادة (16): حماية المعلومات السرية

1. يلتزم الشريك/المنفذ بالمحافظة على سرية جميع المعلومات التي يطلع عليها بسبب عمله مع الجمعية، وعدم استخدامها لأي غرض خارج نطاق العقد.
2. يلتزم بتطبيق ضوابط أمن المعلومات ومنع الوصول غير المصرح به أو النسخ أو الإرسال أو التخزين غير الآمن.
3. تمتد السرية لما بعد انتهاء العقد/التعاون.

مادة (17): حماية البيانات الشخصية

1. إذا كان الشريك/المنفذ يعالج بيانات شخصية تخص مستفيدين/مانحين/موظفين، فيجب عليه الالتزام التام بسياسة خصوصية البيانات في الجمعية وبنظام حماية البيانات الشخصية السعودي.
2. يمنع نقل البيانات خارج المملكة أو مشاركتها مع طرف ثالث إلا بموافقة خطية من الجمعية ووفق النظام.
3. يجب إخطار الجمعية فوراً عند حدوث أي حادثة أمنية أو تسرب بيانات، والتعاون في التحقيق والمعالجة.

مادة (18): الملكية الفكرية

1. تعدّ جميع المخرجات التي تُنتج لصالح الجمعية (محتوى/تصميم/تقارير/مواد تدريب/أعمال إبداعية) ملكاً للجمعية ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

2. يحظر على الشريك إعادة استخدام مخرجات الجمعية أو شعارها أو اسمها في التسويق أو العرض إلا بإذن خطي.

الفصل الثامن: جودة المنتج/الخدمة والامتثال الفني

مادة (19): ضمان الجودة والمطابقة

1. يلتزم الشريك/المنفذ بتقديم منتجات/خدمات مطابقة للمواصفات والمتطلبات التعاقدية والمعايير المهنية ذات العلاقة.
2. إذا كانت طبيعة التوريد تتطلب التزاماً بمعايير جودة أو ممارسات تصنيع/مختبرية مناسبة أو اشتراطات الجهات المنظمة، فيلتزم الشريك بتقديم ما يثبت ذلك.
3. تلتزم الوثائق والبيانات المتعلقة بالجودة بأن تكون أصلية ومقروءة ومؤرشفة وقابلة للاسترجاع، مع منع العبث أو التلاعب.

مادة (20): الاحتفاظ بالسجلات

1. يلتزم الشريك بالاحتفاظ بسجلات التنفيذ المتعلقة بأعمال الجمعية لمدة يحددها العقد أو الأنظمة أو سياسات الجمعية، أيهما أطول.
2. عند انتهاء التعاقد، يلتزم بتسليم ما يخص الجمعية من ملفات/وثائق/أصول، وإتلاف ما لديه من نسخ وفق تعليمات الجمعية وسياسة الإتلاف.

الفصل التاسع: الامتثال للضوابط التجارية (استيراد/تصدير/عقوبات)

مادة (21): الضوابط التجارية والعقوبات

1. يلتزم الشريك/المنفذ بالامتثال للأنظمة والضوابط ذات العلاقة بالاستيراد والتصدير والعقوبات والتقييدات النظامية إن كانت طبيعة التعاقد تتطلب ذلك.
2. يلتزم بإشعار الجمعية فوراً إذا كان أي جزء من التعاقد قد يتأثر بأي قيود نظامية أو تنظيمية.

الفصل العاشر: الإبلاغ عن المخاوف والشكاوى وحماية المُبلّغ

مادة (22): واجب الإبلاغ عن المخالفات

1. إذا تبين للشريك/المنفذ أو لأي من العاملين لديه أن موظفاً في الجمعية أو أي شخص يعمل نيابة عنها قد اشترك في سلوك غير نظامي أو غير لائق، فيجب عليه إبلاغ الجمعية فوراً عبر القنوات المعتمدة.
2. كما يجب الإبلاغ إذا كان لدى الشريك علم أو اشتباه بأن أحد من يعمل لصالح الشريك قد ارتكب سلوكاً يخالف هذه السياسة أثناء تنفيذ أعمال الجمعية.

مادة (23): قنوات الإبلاغ واستقبال الشكاوى

1. تعتمد الجمعية قنوات رسمية للإبلاغ (رابط الشكاوى بالموقع/البريد الإلكتروني الرسمي/قنوات محددة تعتمدها الإدارة).
2. تُدار البلاغات من فريق مختص، مع الحفاظ على سرية هوية المُبلّغ بقدر ما يسمح به النظام.
3. يحظر اتخاذ أي إجراء انتقامي ضد المُبلّغ حسن النية، مع عدم الإخلال بحق الجمعية في التحقق من صحة البلاغ.

الفصل الحادي عشر: المسؤوليات والتوعية والتنفيذ

مادة (24): مسؤوليات الإدارات داخل الجمعية

1. تلتزم الإدارة المعنية بالتعاقدات/المشتريات بتضمين أحكام هذه السياسة في وثائق المنافسة والعقود حسب مقتضى الحال.
2. تلتزم الإدارة المالية بالتحقق من سلامة المطالبات والفواتير ومطابقتها للأنظمة وللائحة المالية.
3. تلتزم إدارة البرامج/المشاريع بالإشراف على الجودة والاستلام والتحقق من المخرجات.
4. تلتزم إدارة الموارد البشرية/الحوكمة بنشر الوعي بالقيم المهنية وأخلاقيات الوظيفة ذات الصلة بهذه السياسة.

مادة (25): التوعية والالتزام

1. تُعمم هذه السياسة على منسوبي الجمعية، وتُطلب إقرارات الاطلاع والالتزام من الفئات ذات العلاقة.
2. يجوز للجمعية عقد جلسات تعريفية للشركاء والمنفذين في التعاقدات الكبرى أو الحساسة.

الفصل الثاني عشر: المخالفات والجزاءات والأحكام الختامية

مادة (26): المخالفات

تعد مخالفة لهذه السياسة – على سبيل المثال – ما يلي:

1. الرشوة أو محاولة التأثير غير اللائق.
2. تضارب المصالح غير المُفصح عنه.
3. تزوير/تضليل في وثائق المنافسة أو الفواتير أو سجلات التنفيذ.
4. خرق سرية المعلومات أو تسريب بيانات شخصية.
5. عدم الالتزام بمعايير الجودة أو تقديم منتجات غير مطابقة.
6. عدم الإبلاغ عن مخاطر جوهرية أو مخالفات جسيمة مع العلم بها.

مادة (27): الإجراءات والجزاءات

1. للجمعية اتخاذ الإجراءات المناسبة بحسب جسامة المخالفة، ومنها: الإنذار، تعليق الأعمال، رفض الاستلام، خصم/حجز مستحقات وفق العقد، إنهاء/فسخ العقد، الإحالة للتحقيق، وإبلاغ الجهات الرسمية عند الاقتضاء.
2. لا يخل تطبيق الجزاءات بحق الجمعية في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي لحقت بها.

مادة (28): المراجعة والتحديث

تُراجع هذه السياسة دورياً كل (3) سنوات أو عند الحاجة، ويُعتمد أي تعديل من صاحب الصلاحية وفق إجراءات الجمعية.

مادة (29): النفاذ

يُعمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام سابقة في نطاقها.

ملحق (1): إقرار التزام الشريك/المنفذ

أقرّ أنا/نحن ..... (اسم الشريك/المنفذ) بالاطلاع على "سياسة التعامل مع الشركاء والمنفذين" بجمعية إشراق، وأتعهد بالالتزام بها وإلزام من يعملون نيابة عني بأحكامها، وأقرّ بصحة البيانات المقدمة، وبأن أي مخالفة جسيمة قد يترتب عليها فسخ التعاقد واتخاذ الإجراءات النظامية.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة التعامل مع الشركاء والمنفذين في اجتماع مجلس الإدارة رقم (2026-2) المنعقد يوم السبت بتاريخ 2026/5/16م الموافق 1447/11/29هـ